[631] باب 47 - انه إذا اشتبهت افراد الحلال من نوع بافراد الحرام منه، فالجميع حلال حتى يعلم الحرام منه بعينه فيجب اجتنابه [995] 1 - محمد بن على بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله ع قال: كل شئ فيه حلال وحرام، فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، وباسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. [996] 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

فيه 8 أحاديث 1 - الفقيه، 3 / 341، باب الذبائح والمآكل، الحديث 4208. الكافي، 5 / 313، كتاب المعيشة، باب النوادر، الحديث 39. الوسائل، 17 / 87، الباب 4، من ابواب ما يكتسب به، الحديث 1 [22050]. رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، 7 / 226 الباب 21، باب من الزيادات، الحديث 8 [988]. الوافي، 17 / 61، الحديث 6. وايضا في التهذيب باسناده عن الحسن بن محبوب، 9 / 79، الحديث 72 [337]. البحار عن التهذيب، 2 / 282، كتاب العلم، الباب 32، باب البدعة، الحديث 58. السرائر، 3 / 594، نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب السراد. 2 - الكافي، 6 / 339، كتاب الاطعمة، باب الجبن، الحديث 1. المحاسن، 2 / 495، كتاب المآكل، الباب 77، باب الجبن، الحديث 596 [في بعض النسخ، 2 / 295، الحديث 611]. الوسائل، 25 / 117، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 61، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 1 [31376]. البحار، 66 / 104، كتاب السماء والعالم، من ابواب الصيد والذبائح، الباب 20، الحديث 3. البحار، 65 / 152، كتاب السماء والعالم، من ابواب الصيد والذبائح، الباب 1، الحديث 21.